



N° رقم

Nouakchott, le انواكشوط في: 21 JUL 2014

Le Président الرئيس

إلى السادة القضاة :

- رؤساء الغرف بالمحكمة العليا
- رؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف
- رؤساء الغرف بمحاكم الولايات
- رؤساء محاكم المقاطعات

الموضوع: تعميم

لقد حددت المادة 55 من القانون النظامي رقم 1994/012 الصادر بتاريخ : 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاء مدة استفادة القضاة من إجازتهم السنوية ، وحددت المادة 03 من القانون رقم 2007/012 بتاريخ 08 فبراير 2007 المتضمن للتنظيم القضائي بداية الإجازة ونهايتها ، وأحالت المادة 51 من النظام الأساسي للقضاء على القواعد القانونية المتعلقة بالتنظيم القضائي بخصوص الإنابة في الوظائف القضائية.

وبناء على المواد أعلاه وعلى المادة 06 من النظام الأساسي للقضاء، أصدر معالي وزير العدل مذكرة العمل رقم 2014/025 بتاريخ : 13 يوليو 2014 المتضمنة للعطلة القضائية المستحقة للقضاة عن سنة 2014 .

وترتيباً على هذه المذكرة تم إعداد الإنابات القضائية طبقاً لترتيبات المواد 20 ، 33 ، 34 ، 39 ، 47 ، 49 ، 56 من قانون التنظيم القضائي ضماناً لاستمرار عمل المرفق القضائي .

و حيث إن الملفات المنشورة في الأصل تتطلب قدرا من الدراسة وتفترض مواكبة القاضي المعين أصلا لمختلف الإجراءات المتعلقة بها ، كما أن الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ وتذليل الصعوبات المتعلقة به تفترض العودة للقاضي الذي أصدر الحكم أو القرار في الأصل.

وتأسيسا على المادة 07 من النظام الأساسي للقضاء التي تجيز لرئيس المحكمة العليا توجيه الإرشادات والملاحظات التي يراها ضرورية لحسن إدارة القضاء .

وبما أنه من حسن إدارة القضاء أن يتوقف القاضي المناب عن البت في الملفات المنشورة في الأصل و إصدار الأوامر المتعلقة بتذليل صعوبات التنفيذ ، فإني أهيب بالسادة القضاة المنايبن عدم البت في القضايا المذكورة عدى قضايا التلبس أو التي يكون فيها متهمون رهن الحبس الاحتياطي.

وفي الأخير ، أطلب منكم موافقتنا بما يفيد استلامكم له .

يحفظ ولد محمد يوسف



التوزيع:

- رئيس الجمهورية ، رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- وزير العدل.
- المدعي العام لدى المحكمة العليا.
- نقيب الهيئة الوطنية للمحامين.
- الأرشيف.